

ان كل من هو له من ذلك الدين قبل تنجس ولو لم يولد ان ينجس
المسلمون واذا عمل ما سوا ذلك لا يغلط فيما اذا استكم والاصل
المذكور ويغير بما ذكره من اصل ما عليه فقول اليهود
والصليبية بالخط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصليبية ان وقت اليهود والنصارى في اصل دينهم وان
بما قام في فرجه فان ما لقنا في اصل دينهم صرنا وهذا
التفصيل مما نصر عليه الكافي في منتهى النزاهة وعليه في اطلاقه
في موضع الخبر وفي آخره وفي المنتقل من دين الاخر يهودي
او وثني تنصروا عن قولهم في تهود اهل نصر وعلمه لا يقبل منه
في الاسلام انه اقل سلطان ما انتقل عنه وكان مقر سلطان
ما انتقل اليه وان كل مسلمة لا كفر حرة كانت الحرة بالاتفاق
تخل مرتبة لا احد اسمها كافر في الاقرب والكافر ليقا علقته
في الاسلام فان ارتد احد الزعماء او كل واحد من الاولاد
في النكاح لعدم تذكيره بالزواج او بعده وقف فان جعلها
في الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرفي
الزواج فلا يوجب البطلان في الحال كما سلام احد الزعماء الكافر
وغير وطها في التوقف واخذ فيه لشبهه بقا النكاح ولا ي
ولن يجعلها الاسلام في العدة فلا بد من النكاح وهذا اعترض
قولهم وان اسلمت بعد موت الزوج ان كان يعمل نكاح
الزواج فلا يوجب البطلان وان كان يملك بعض النكاح
ان النكاح يقتضي مقاما وطلاقا وظهرا او غيرهما من اقسامه
بخلاف الملك فيتمتع اجزاءها وتنتج السيدة عنها وان
تلك بعضه لا يقتضي الملك طاعة المهر لسيدته والنكاح طاعة

من وطئ شبهة او شك في الاقتضاء اي في انقضاء العدة والاستبراء فان
وقل ما عند كونه في الايمان اذ هو الجهل بحرية النكاح والوطئ
كلاستين من غير ظاهرا عليه وطم ان يحكمه اذ كان قريب عهد
فلا سلام او شفا بعد اعلمها ونكاح المرأة بالرجل قبل انقضاء
عدتها في نكاحها حتى تنزل العدة وان اختلفت العدة
لتردد في اقتضاءها فلو نكحها رجل بعد انقضائها واليه بآية
ثم بان ان لا عمل او فم من فقهنا مقبلة او غير ذلك او غير
او غير ذلك بان اختلاف ما يقع باطل للتردد في الجهل وقولها اصل
من يادته انه صحيح كالوطئ باعمال ابيه يظن حرام فان يتابع
فيه شتم المسنون والنقول ما قد منه كما يفسد في اصل النكاح
الاسم وان في غير ذلك خاصة كان كانت وثنية او مجسية
او احد الوحدان كالتفريط قالوا كانت حرة في النكاح وانفسا
للغير في ائمة وخرج بالاسم الكافر في النكاح في جهل
للكفاي وجهن وهل تحرم الوثنية على الذي قال السني بسبب التفرقة
ان قلنا انهما خاطبون بالفروج ولا فلا حرام او غير فان
كتابة خاصة وهي اسر البينة حلت لنا قال تعالى والحصاة
من الذين اتوا الكتاب من قبلهم والمراد من الكتاب القرآنية
ولا حيل دون ما بين الكتاب فليس كما يحق فيك وادرس في اسم
عليه الصلاة والسلام لانها تنزل بغيره من وثني وانما
احد اليهم معانيها وقيل لا يحكم وما حيل للاحكام وشتم
هذا ان يدخل اصول في ذلك الذي بعد حله سواء امكن
القبلية ام شك فيها التمسك بذلك الذي حين كان حقا ولا فلا
تخل لسقوط فضلية ذلك الذي اوعى غير اسر البينة حلت
ان

شبهة
الزواج
الزواج
الزواج